

التجارة الالكترونية من منظور إسلامي

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (*)

موضوع التجارة الالكترونية من منظور إسلامي تعتبر أحد إفرازات ثورة التكنولوجيا ومن أدوات العولمة، وتدور التجارة الالكترونية في شكل مبسط حول أسلوب اتمام الصفقات التجارية عن بعد من خلال الاتصال غير المباشر بين طرفي الصفقة بواسطة الانترنت، وهو أسلوب بدأ يتزايد استخدامه في التجارة المحلية والدولية مصاحبا بتطورات تكنولوجية متلاحقة وسريعة في كيفية تنفيذه وانتشاره، ومن المعروف أن التجارة بشكل عام تحتاج إلى بيئة قانونية ملائمة من أجل حفظ الحقوق والممتلكات الخاصة وسعيا نحو تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاقتصادي، ونظرا لأن جزءا كبيرا من التجارة الالكترونية يتم دوليا، فإن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية وكذا المنظمات العالمية مثل منظمة Unicitral تبذل جهودا مستمرة من أجل إيجاد صيغة فنية وقانونية للتجارة الالكترونية، نظرا لأن القوانين القائمة والتشريعات الخاصة بالصفقات التجارية وأسلوب تنظيمها ليست ملائمة للتجارة الالكترونية، هذا فضلا على أن كون التجارة الالكترونية نشأت وتزايدت في الدول المتقدمة والتي تستأثر بالدراسات الخاصة بوضع النظم والتشريعات الخاصة بها، جعل مشاركة الدول النامية

(*) أستاذ الحاسبة - كلية التجارة - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة

تكاد لا تذكر في هذا المجال والتي إن لم تستدرك الأمر ستتركز تبعيتها للدول المتقدمة وربما تؤثر هذه التشريعات على بيئتها الثقافية.

هذا ولما كان الإسلام قد جاء بنظم واجراءات مميزة للمعاملات المالية خاصة البيع وما يرتبط به، وأنه يجب على المسلمين اتباع ذلك في معاملاتهم، لذلك كان عقد هذه الحلقة التي نحاول فيها أن نقدم ما جاء به الإسلام من أحكام وتوجيهات يمكن أن تساهم في إيجاد البيئة القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية من أجل أن يلتزم بها المسلمون في تعاملهم بهذه الوسيلة ومن أجل توفير المعلومات التي يمكن للجهات المسؤولة أن تستخدمها للمشاركة مع المنظمات العالمية في وضع التشريعات والنظم لهذا الأسلوب لترشيده والحد من مشكلاته وتعظيم الاستفادة منه.

وهذه الورقة تركز على النقاط العامة التي تمثل أساساً للمناقشة ولذا فإنها تحتوي على مايلي:

القسم الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية:

أولاً: التعريف بالانترنت.

ثانياً: التجارة الالكترونية.

القسم الثاني: الجوانب الشرعية للتجارة الالكترونية:

أولاً: التجارة الالكترونية في الميزان العام للشرعية الإسلامية.

ثانياً: التجارة الالكترونية في ميزان القواعد الشرعية العامة للمعاملات

المالية

ثالثاً: التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقود الإسلامية



القسم الأول: التعريف بالتجارة الالكترونية

إذا كانت التجارة الالكترونية تدور حول عقد الصفقات التجارية عن بعد بواسطة الوسائل التكنولوجية فإنه يمكن أن يدخل فيها التعاقد من خلال الانترنت والفاكس والتلفزيون، ولكن نظرا لانتشار واستخدام الانترنت بصورة أكثر ولأنه توجد بها امكانية التسليم الالكتروني للخدمات المباعة، فإنه إذا اطلقت التجارة الالكترونية يقصد بها التجارة على الانترنت وبواسطته^(١)، ومن أجل ذلك سوف نبدأ هذا القسم من الورقة بالتعرف على الانترنت ثم نتناول التعرف على التجارة الالكترونية، وذلك في الفقرات التالية:

أولاً: التعريف بالانترنت: ونتناول فيه ما يلي:

أ- ما هو الانترنت؟! إن الإجابة على ذلك تقتضي العودة إلى البداية وهي إعداد وزارة الدفاع الأمريكية في الستينات لسلسلة من الوصلات بين الحاسبات الالكترونية الخاصة بها لنقل المعلومات بأمان ومرونة، (في شبكة موحدة سميت الأربانت ARPANET) ثم انتقل الأمر إلى الأكاديميين الذين رأوا استخدام هذا الأسلوب لاتصالهم ببعضهم من خلال الحاسبات لتبادل الأفكار والابحاث، وبالتالي فالمعنى الأولي للانترنت هو وجود اتصال بين مجموعة من الحاسبات الالكترونية (الكمبيوتر) من خلال شبكة اتصال

(١) التجارة على الانترنت: تأليف بوب نورتن وكاثي سميث، ترجمة مركز التعريب

متعددة يطلق عليها Network أى وسيط لنقل المعلومات، إلى أن مر حوالى عشرين سنة وتطور استخدام هذه الشبكات على نطاق واسع وأصبحت هناك شبكات محلية متصلة بشبكات في دول أخرى ويطلق على الجميع الشبكة العالمية (الانترنت) يشترك فيها ملايين البشر من خلال حواسيبهم بواسطة خطوط التليفون أو القمر الصناعى أو الميكروويف، وأصبح الأمر لا يقتصر على مجرد شبكة محدودة أو محلية والتي تعتمد على المعلومات المتوفرة على البرامج الموجودة في الأجهزة المتصلة بالشبكة.

ونخرج من ذلك إلى أن الانترنت اصطلاح يطلق على شبكة المعلومات العالمية التى يشارك فيها المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قرروا السماح للآخرين بالاتصال بحواسيبهم ومشاركتهم المعلومات وفي المقابل لذلك إمكان استعمال معلومات الآخرين، مع العلم أنه لا يوجد مالك حصرى للانترنت، وأقرب ما يوصف بالهيئة الحاكمة للانترنت هو العديد من المنظمات غير الهادفه للربح مثل جمعية الانترنت، والفريق الهندسى المساند للانترنت^(١).

ب- وظيفة الانترنت: توجد ثلاث وظائف للانترنت هي:

١- الاتصال أو البريد الالكترونى e-mail والذى من خلاله يمكن إرسال الرسائل إلى أى شخص في العالم من خلال شبكة الانترنت، مادام له عنوان مسجل في إحدى هيئات التزويد بخدمة الإنترنت، وكذا استلام

(١) المرجع السابق ص ٩-١٠ وأيضا: الانترنت طريق المعلومات السريع أ.د. محمد فهمي طلبه وآخرين، دلتا للنشر ١٩٩٦ ص ١٧-١٨ .

الرسائل من الآخرين، هذا مع مراعاة أن البريد الإلكتروني لا يقتصر فقط على كتابة رسالة على الحاسب، ولكن يمكن أن يتم الاتصال بالمحادثة كما يمكن أن يتم الاتصال من خلال المناقشات مع مجموعة من الناس أو ما يسمى "الردشة عن بعد" وكذا الاجتماعات بين مجموعة من الأفراد وهم في أماكن متباعدة، وتوضح الاحصاءات أن نسبة استخدام البريد الإلكتروني تمثل ٨٥% من اجمالي حركة مرور المعلومات عبر الانترنت.

٢- جمع المعلومات: تتوفر على الانترنت مجموعة كبيرة من المعلومات تغطي مواضيع متعددة بأشكال مختلفة مثل محتويات المكتبات العامة ومعلومات عن السلع والأسواق والشركات والاحصاءات الرسمية، واللوحات الفنية وبرامج الكمبيوتر والأنشطة الفنية وكل ما تود معرفته في شتى المجالات، وهذه المعلومات قد تتوفر متكاملة وبما يمكن نقل ملفاتها مجاناً، كما قد تكون في صورة عناوين، وبعضها قد يظهر لك لفترة قصيرة ثم يختفي، هذا مع مراعاة انه يمكنك الوصول إلى المعلومات التي يريد الآخرون المشتركون في الانترنت عرضها.

٣- التسويق أو التجارة: حيث يمكن تسويق أى شئ على الانترنت من السلع والخدمات المالية وغير المالية وهو يمثل عملية التجارة الإلكترونية التي سنتناولها تفصيلاً فيما بعد.

وتتعدد المجالات التي تدخل في نطاق الخدمات السابقة فيما يطلق عليها موارد شبكة الانترنت وتوجد قوائم لهذه الموارد^(١) تشمل المجالات

(١) الانترنت طريق المعلومات السريع - مرجع سابق - ملاحق الكتاب.

والمؤسسات التي تقدمها في صورة شبكات يمكن من خلال الاشتراك بها الحصول على الخدمات المتوفرة لديها حيث توجد عدة شبكات لكل من الشئون المالية وشركات الحاسبات الكبرى والصغرى والمؤسسات والشركات الكبرى واحصاءات الأعمال والمعلومات المتعلقة بالأعمال الخاصة، ثم مجالات اللهو والتسلية والرياضة والموسيقى، والأحداث المعاصرة، والقطاع الحكومي ودليل الدليل ثم القانون والتعليم والمتاحف والولايات والمدن والسياحة، وكل مؤسسة لها موقع وعلان على الانترنت.

ج- كيف يمكن الاشتراك في الانترنت واستخدامه؟

١- كيفية الاشتراك في الانترنت: يوجد وسيلتين رئيسيتين للوصول إلى الانترنت هما:

الوسيلة الأولى: "الاتصال الكامل أو الاتصال المباشر" على شبكة الانترنت العالمية وهي وإن كانت الأفضل إلا أنها مكلفة حيث تحتاج إلى دائرة لتكنولوجيا المعلومات ووصلة كاملة (خط) بالانترنت وحاسب مقلم server، ومسير Router، وجدار نارى Firewall ولقد بدأ الإنترنت في مصر عام ١٩٩٣م من خلال موقعين لهما اتصال مباشر، هما المجلس الأعلى للجامعات، والموقع الثانى هو مركز معلومات مجلس الوزراء بالاشتراك مع مركز هندسة وتكنولوجيا المعلومات، ويمثلان الشبكة المصرية المحلية للانترنت، ولا يمكن لأى جهة الدخول المباشر على الشبكة العالمية إلا بموافقة مركز معلومات مجلس الوزراء، والآن توجد

شركات تجارية عديدة للإنترنت يمكن الاشتراك من خلالها في الشبكة العالمية.

الوسيلة الثانية: الوصول الهاتفى أو غير المباشر على الإنترنت، وذلك من خلال إحدى الجهات التى لها اتصال كامل ومباشر على الشبكة العالمية، وهنا يحتاج الأمر إلى الآتى:

- حاسب (كمبيوتر شخصى)
- خط تليفونى.
- مودم بمواصفات خاصة.
- برنامج خاص بالوصول إلى الإنترنت Internet Access
- اشتراك أو حساب لدى إحدى المؤسسات التى لها اتصال كامل بالشبكة العالمية وهو عبارة عن مبلغ دوريا (كل شهر أو كل سنة)، أو عن طريق الكارت المدفوع مقدماً لعدد من ساعات الإتصال.
- وبعد ذلك يمكن لك إنشاء صندوق بريد إلكترونى ويعطى عنواناً معيناً يتكون من ثلاث مقاطع هى:

المجال	@	اسم المستخدم
--------	---	--------------

مثال: مركز صالح عبد الله كامل مشترك بأسلوب الاتصال غير المباشر عن طريق إحدى الشركات ومجال عمله الاقتصاد، وبالتالي عنوانه البريدى على الإنترنت هو:

Netcape @ SAKCegypt Net

المجال اسم الشركة اسم المركز

٢- استخدام الانترنت: بعد أن تتصل بشبكة الانترنت يمكنك استخدام الانترنت من خلال حاسبك الشخصي إما بالتفتيش في قواعد البيانات (تلنت Telent) أو نقل الملفات من حاسب إلى آخر (بروتوكول نقل الملفات FTP) أو استعمال شبكة الوب العالمية ("WWW" World wide web) أو ادوات التفتيش، أو خريطة الانترنت.

هذا هو الانترنت أداة التجارة الالكترونية، فكيف تتم هذه التجارة من خلاله؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانياً: التجارة الالكترونية: (أو التجارة من خلال الانترنت):

أ- مفهوم وأهمية التجارة الالكترونية: من المعروف أن السوق بمعناها الاقتصادي المعاصر لم تعد تقتصر على النطاق الجغرافي الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون، وإنما هي تعبر عن مختلف الإجراءات والطرق التي يتم بها اتصال البائعين والمشتريين وتنفيذ الصفقات التجارية فيما بينهم، وفي إطار هذا المعنى إن التجارة الالكترونية هي الأساليب والإجراءات التي تتم من خلال الانترنت للاتصال بين البائعين والمشتريين وتنفيذ الصفقات التجارية مع بعضهم.

وإذا كانت العمليات التجارية تقوم على العرض من جانب البائعين والطلب من جانب المشتريين، فإن ذلك يتم من خلال الانترنت عن طريق استئجار الشركات التجارية موقعا على الانترنت وعرض منتجاتها وكل ما

يتعلق بها فيما يعرف بالتسويق عبر الانترنت والذي بدأت شركات عديدة في العالم خاصة منذ قيام شبكة الوب العالمية (WWW) التي سهلت على الشركات تأليف وعرض المواد الاعلانية والدعائية، ومن جانب آخر فإنه من خلال شبكة الوب أمكن للمستهلكين التوجه إلى موقع محدد للبحث عن السلع والخدمات التي يرغبون الحصول عليها وذلك باستخدام الماوس على الكمبيوتر الشخصي أو المحمول، وطبقا لخطوات معينة من السهل التعرف عليها ويمكن للعميل التعرف على كل خصائص السلعة أو الخدمة من خلال استعراض البيانات الخاصة بها أو رؤية صورها على شاشة الكمبيوتر ثم يصدر أمرا ببدء عملية البيع حيث يظهر أمامه على الشاشة قائمة يدون بها بعض المعلومات التعريفية به، وهنا تظهر قائمة أو فاتورة البيع والتمن وباستخدام وسائل الدفع الالكتروني بواسطة الانترنت فإنه تتم المصادقة على تسليم السلعة أو الخدمة.

والتجارة الالكترونية وإن كانت حديثة النشأة إلا أنها حققت قفزات هائلة حيث يقدر عدد من يستخدمون الانترنت أكثر من ٣٠٠ مليون مستخدم منهم حوالي ١٠٠ مليون في الولايات المتحدة وهذا العدد يزيد بمقدار مليون مستخدم كل شهر ويتوقع أن يصل عدد المستخدمين للانترنت عام ٢٠٠٣ إلى أكثر من مليار مستخدم وخاصة بعد ظهور شبكة المعلومات فائقة السرعة (سوبر انترنت Super Internet) ويصل حجم التجارة التي تتم بواسطة الانترنت حالياً حوالي ٥٠ مليار دولار، وإذا كانت التجارة الالكترونية تجد رواجاً في الدول المتقدمة فإنها مازالت في بداياتها في الدول النامية، فعلى سبيل المثال فإن مصر دخلت عصر الانترنت عام ١٩٩٣

بموقعين هما المجلس الأعلى للجامعات ومركز معلومات مجلس الوزراء من خلال خط اتصال مباشر مع فرنسا أولاً، ثم تم إضافة خط اتصال مباشر آخر من مركز معلومات مجلس الوزراء إلى أمريكا، كما سمح لشركات الشبكات بالدخول المباشر ووجد عدد منها، وبالتالي يمكن لأي شخص أو جهة بدلاً من الدخول المباشر الذي يحتاج إلى تكلفة عالية أن يشترك في الإنترنت من خلال الجهات التي لديها اتصال مباشر.

ب- مجالات وأنواع الصفقات الالكترونية التي تتم من خلال الإنترنت:

لقد سبق القول إن الإنترنت يقوم بوظائف ثلاث هي: البريد الإلكتروني، وجمع المعلومات، ثم التسويق. وأنه بداية لكي يتمكن المستخدم من الحصول على هذه الخدمات فإنه يدفع تكاليف الاشتراك والاتصال (وهي زهيدة)، ثم بعد ذلك يمكنه الاستفادة من الخدمات المترتبة على هذا الاشتراك وهي كل من البريد الإلكتروني وجمع المعلومات المتاحة دون أن يدفع مقابلها كل مرة سوى تكلفة الاتصال التليفوني باعتبارها مكالمات محلية رغم أنها تتم عالمياً.

ومن هذا العرض يمكن القول إنه توجد أنواع من الصفقات يمكن استخدامها للتجارة الالكترونية في مجالات متعددة نوضحها فيما يلي^(١):

١- أنواع الصفقات:

(١) د. السيد عطيه عبد الواحد - بحث غير منشور - ١٩٩٩ ص ١١-١٢ .

إذا كانت التجارة الالكترونية تساعد على اتمام الصفقات دون حاجة لانتقال الطرفين والتقاءهما في مكان معين، فإن هذه العلاقة بين الطرفين تتم في صورة صفقات معينة هي:

- تقديم والحصول على خدمات الانترنت نفسها فالشركة التي تسوق خدمات الانترنت عن طريق توصيل الآخرين بشبكة المعلومات العالمية تتبع هذه الخدمة للراغبين في الحصول عليها مقابل اشتراك معين (وهو زهيد في العادة).

- التعاقد والتسليم الالكتروني، وذلك في حالة الخدمات مثل الاستشارات المالية والقانونية والطبية.

- استخدام الانترنت كقناة توزيع يتم من خلالها تسويق السلع بالاعلان عنها ثم تلقى طلبات الشراء والتعاقد بين الطرفين على أن يتم التسليم للسلع المادية بطريقة مباشرة وفي شكل غير الكتروني.

- ومن أهم تطبيقات الانترنت المقارنة بين الأسعار الخاصة بكل سلعة ومواصفاتها بحيث يستطيع المشتري الحصول على أحسن السلع وأفضل الأسعار والشروط.

٢- مجالات التجارة الالكترونية:

وبتطبيق هذه الأنواع من الصفقات على مجال التجارة الالكترونية يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين منها هما:

المجال الأول: التجارة في الخدمات: وهى المنافع غير الملموسة التى يجرى التعاقد عليها من خلال الانترنت ويمكن التمييز فيها بحسب كيفية إتمام الصفقة بين الأنواع التالية:

النوع الأول: وهى الخدمات التى يتم التعاقد عليها وتنفيذ إجراءات تسليم الخدمة وتسلم ثمنها عنها إلكترونيا من خلال الإنترنت، منها الخدمات المصرفية مثل التحويلات للأموال والدفع الإلكتروني، والخدمات المالية المتعلقة باستثمار وإدارة الأموال مثل التبادل المادي للنقد، والاستثمار في الأوراق المالية ثم الخدمات المتخصصة مثل الاستشارات الطبية والقانونية، وخدمات التعليم، والخدمات المحاسبية، وخدمات برامج الكمبيوتر.

النوع الثاني: الخدمات التى يتم التعاقد عليها على الإنترنت، ولكنها لا تسلم إلكترونيا مثل حجز تذاكر السفر وحجز الفنادق وإن كان دفع ثمنها يتم إلكترونيا.

المجال الثاني: التجارة في السلع: وهذه يتم التعاقد عليها من خلال الإنترنت ويتم دفع الثمن أيضا إلكترونيا، ولكن تسليم السلعة يتم من خلال شحن البائع السلع للعميل عن طريق البريد الدولي السريع لتصله فيما بعد، وهذه تشمل جميع أنواع السلع خاصة الاستهلاكية وغيرها مثل الكتب والملابس والزهور والأدوية والمفروشات والأجهزة الكهربائية المنزلية وغير المنزلية.

ج- أسلوب وإجراءات التنفيذ في التجارة الإلكترونية:

إن خطوات العمل في التجارة الإلكترونية تبدأ بعد اختيار مستخدم الإنترنت للسلعة أو الخدمة حسب البيانات المتوفرة عنها على شاشة الحاسب وذلك بعد المقارنة مع السلع المنافسة وتتمثل في كل من التعاقد ودفع الثمن وتسلم السلعة أو الخدمة ويتم ذلك من خلال الأساليب والإجراءات التالية:

١- بالنسبة للتعاقد فهو يتم إلكترونياً بتسجيل المستخدم أو المشتري بياناته على الكمبيوتر الشخصي وفق قائمة تتضمن معلومات أساسية عنه وعن السلعة أو الخدمة المتوفرة والمطلوبة ثم وضع بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به، وبإدخال هذه البيانات والتي تمثل الإيجاب في العقد ترسل إلكترونياً من خلال الشبكة إلى البائع، ثم تظهر أمام المستخدم على شاشة حاسبه فاتورة البيع ويبدأ في تلقي الخدمة المطلوبة إلكترونياً، أو يظهر له مستند شحنها على الشاشة فيقوم بطبعه على الطابعة المتصلة بحاسبه كمستند لتسلم البضاعة عند ورودها إليه.

٢- بالنسبة لدفع الثمن: تتم عملية دفع الثمن في التجارة الإلكترونية من خلال الإنترنت ذاتها وذلك بأسلوبين هما:

الأسلوب الأول: استخدام بطاقات الائتمان (فيزا أو ماستركارد أو غيرها من بطاقات الائتمان) حيث يدخل المستخدم المشتري بيانات بطاقته الائتمانية للحاسب فترسل إلى البائع الذي يتأكد من سلامة البطاقة وكفاية رصيدها بالاتصال إلكترونياً بالبنك المصدر لها أياً كان موقعه، وبعد تسليم الخدمة أو إرسال فاتورة البيع ترسل منها صورة إلى بنك البائع الذي يتولى

تحصيل القيمة وتعليقها على حسابه لديه^(١)، ومن الجدير بالإشارة إلى أنه تعمل عدة شركات عالمية على تطوير نظم الدفع الإلكتروني بواسطة الإنترنت وباستخدام بطاقات الائتمان منها شركة مايكروسوفت التي تعمل مع شركة فيزا لصياغة نظام آمن للدفع بواسطة بطاقات الائتمان المصرفية، وعرض منتجات آمنة لزبائن شركة نت سكيب Netscape يسمى Netscape Commerce Server لوضع رقم بطاقة الائتمان المصرفية في الحاسب.

الأسلوب الثاني: وهو الدفع بالنقود أو العملة الإلكترونية ويطلق عليها e-cach cyber cach ويتم الحصول عليها وتخزينها على الحاسب الشخصي (كخزانه) وعند الشراء يتم تحويلها إلكترونياً من حاسبك إلى البائع، وهذا نظام وإن كان بدأ استخدامه بالفعل إلا أنه مازال في مراحله الأولى بينما ينتشر استخدام بطاقات الائتمان المصرفية بصورة أكثر شيوعاً، ومن المجهودات التي تذكر في مجال إصدار العملة الإلكترونية ما تقوم به شركة سيتكوروب Citecorp على صياغة نظام نقدي إلكتروني على شكل نقود إلكترونية يمكن للمصارف إصدارها، كما يعمل بنك ناشونال

(١) لتفصيل أكثر حول كيفية العمل ببطاقات الائتمان يرجى الإطلاع على:

الإطار

الشرعي والحاسبي لبطاقات الائتمان - د. محمد عبد الحليم عمر - مائترك للنشر والتوزيع

وستمنستر، وبنك ميد لاندريز في بريطانيا على تحميل النقد الإلكتروني في بطاقات ائتمان خاصة تستعمل عند أطراف البيع.

٣- تسليم السلعة أو الخدمة: كما سبق القول إنه توجد خدمات تسلم إلكترونياً في صورة معلومات تظهر على الشاشة أمام المشتري، وهناك خدمات لابد أن ينتقل المشتري لاستلامها مثل خدمة النقل الجوي والخدمات الفندقية، إذ بعد أن يتعاقد ويدفع الثمن إلكترونياً يذهب للحصول على الخدمة بالسفر أو المبيت.

هذا بإيجاز نظام التجارة الإلكترونية بصفقاته ومجالاته وأساليبه وإجراءاته وحيث أن الحكم على الشيء لابد أن يستند إلى ما يحققه من فوائد ومنافع تمثل مزاياه، وما يكتنفه من مشكلات، لذلك سوف ننهي الكلام عن التجارة الإلكترونية ببيان فوائدها ومشكلاتها في الفقرة التالية قبل أن نتناول الجوانب الشرعية لها في القسم الثاني من هذه الورقة.

د- مزايا ومشكلات التجارة الإلكترونية:

يمكن تلخيص مزايا التجارة الإلكترونية في أنها تتيح الدخول إلى الأسواق الدولية بأسلوب سهل وبسيط ودون تكاليف كبيرة، كما تتيح فرص العرض والإعلان عن السلعة والخدمة، ومن ناحية المستهلك فإن هذا النظام يوفر له الحصول على ما يحتاجه من السلع والخدمات العديدة من أى مكان في العالم ويقارن بينها ليختار الأنسب له وكل ذلك يصب في تيسير وزيادة التجارة الدولية ويحقق ما تقتضيه العولمة من رفع الحواجز في التجارة الدولية.

غير أنه لحدثة هذا النظام وسرعة تطوره واعتماده على تكنولوجيا معقدة ومتقدمة ومتطورة لا يستطيع الكثير من الناس فهم أسرارها ومتابعتها، لذلك فإن نظام التجارة الإلكترونية ينطوي على مشكلات عدة من أهمها ما يلي:

- ١- مشكلات مرتبطة بالسيادة الوطنية للدولة والحفاظ على القيم والممتلكات: ومن أهمها عدم قدرة الدولة على منع المواد غير الأخلاقية في صورة أفلام وصور، والسلع غير المناسبة دينيا واجتماعيا وأيضا المشاكل المتعلقة بالضرائب خاصة ضريبة الاستهلاك والرسوم الجمركية، ثم عدم قدرتها على السيطرة على العمليات النقدية التي تتم من خلال التحويلات، وكذا عدم إمكانية حماية الملكية الفكرية التي تمثل خدمات يمكن تسليمها إلكترونيا مثل حقوق النشر للمؤلفات والتصميمات وأخيراً فإن عمليات الدفع الإلكتروني تساعد على جريمة غسيل الأموال دولياً.
- ٢- مشكلات تؤثر على المشتري مثل الغش والاحتيال والمعلومات المضللة عن السلع والخدمات وكذا مشكلة حق الرجوع في الصفقة خاصة في حالة تسلم الخدمات إلكترونياً، إلى جانب مشكلة السطو على المنشور إلكترونياً، وبطاقات الائتمان الخاصة به من خلال الدخلاء.
- ٣- مشكلات تؤثر على البائع والمشتري معاً، مثل ما يقوم به قراصنة الإنترنت بنشر الفيروسات التي تدمر وتغير المعلومات المتبادلة لإجراء الصفقات والتلاعب في المعلومات بما يضر الشركة البائعة، ثم إن التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإنترنت يرهق كلاهما مالياً وفنياً.

٤- مشكلات قانونية وأهمها عدم وجود إطار تشريعي مناسب لهذا النظام من التجارة، وكذا مشكلة توثيق العمليات التجارية من خلال التوقيعات والعقود.

وننتهي بذلك إلى تلخيص أهم جوانب التجارة الإلكترونية وبالقدر الذي يمكن من تناولها إسلامياً في القسم الثاني.



القسم الثاني

الجوانب الشرعية للتجارة الالكترونية

في تصورنا أن تناول الموضوع من منظور إسلامي يمكن تحديده في الفقرات التالية:

أولاً: التجارة الالكترونية في الميزان العام للشريعة الإسلامية.
ثانياً: التجارة الالكترونية في ميزان القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية.

ثالثاً: التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.
وفيما يلي بيان ذلك

أولاً: التجارة الالكترونية في الميزان العام للشريعة الإسلامية:

من المعلوم أن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفسدات وأن الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام العملية المتعلقة بالمعاملات اقتصر على وضع الأسس العامة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان وترك التفاصيل التي تختلف باختلاف البيئات ليكون الناس في سعة بالاجتهاد فيها في ضوء الأسس الشرعية العامة بما يؤدي إلى تحقيق المصالح ولا يخالف نصاً دينياً من قرآن وسنة.

وفي ضوء هذا التصور والذي يجمع عليه الفقهاء وعلماء الأصول، فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بالانترنت في التجارة طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية العامة، أما ما ينطوي عليه هذا الأسلوب من مشكلات

فإنه تبذل جهود عديدة لتلافيها من الناحية الفنية ويمكن الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية في تلافي هذه المشكلات خاصة التي تتعلق بحماية المتعاملين من الغش وعدم الصدق في المعاملات وحماية النظام العام للمجتمع فلا إسلام أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة حول تحريم هذه الممارسات ووسائل مواجهتها ونظراً لعدم وضع إطار قانوني للتجارة الالكترونى حتى الآن، ولأن اتفاقية الجات أوردت ٤٧ استثناءً من أحكامها يمكن للدولة أن تتخذها في تجارتها الدولية حماية للأهداف الأخلاقية والصحية والبيئية والدينية، فإن هذا يتيح لأى دولة موقعه على الاتفاقية من تبنى إجراءات معينة في ضوء هذه الاستثناءات لحماية قيمها العامة، لذلك فإنه يمكن وعلى مستوى الدول الإسلامية اتخاذ ما تراه لحماية القيم الدينية لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية واستخدام الأساليب الفنية المتاحة وما تنتجه التطورات التكنولوجية مستقبلاً لحماية مواقع الانترنت بها من الممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية.

ثانياً: التجارة الالكترونية في ميزان القواعد الشرعية العامة للمعاملات

المالية

إنطلاقاً من مقصود الشريعة الإسلامية في تحقيق المصالح بجلب المنافع ودرء المفاسد، وباستقراء ما ورد عن المعاملات المالية في الدراسات الفقهية يمكن القول بأن القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية تتمثل في الآتى:

أ - القواعد المتصلة بجلب المنافع (القواعد الإيجابية) وهى:

١ - تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة، وعلى ذلك فما لامنفعة فيه حساً أو شرعاً لا يجوز أن يكون محلاً للمعاملات، مثل السلع والخدمات المحرمة شرعاً ومثالها في التجارة الالكترونية (وغيرها) الخمر والخنزير وكذا المنتجات التي تدخل فيها، ثم الافلام والصور والكتب التي تحتوى على مواد غير أخلاقية، وللأسف فإن هذه المواد متاحة على الأنترنت ويتم تسليم بعضها إلكترونياً، والسبيل الوحيد لتلافيها هو الجدار الناري Fire Wall وهو حاسب موقعه بين الأنترنت من جانب والشبكة المحلية من جانب آخر ويعمل كأداة لابعاد الدخلاء والمتطفلين ومنع المواد التي تحرمها الشريعة، وقد كان هذا النظام ممكناً في مصر في ظل وجود موقعين رئيسيين للأنترنت بالمجلس الأعلى للجامعات ومركز معلومات مجلس الوزراء، أما بعد أن تم التصريح للشركات التجارية للأنترنت بالاتصال المباشر بالشبكة العالمية، فإن وصول هذه المواد أصبح متاحاً مما يتطلب معه ضرورة إلزام هذه الشركات بوجود جدار نارى لديها والرقابة على ذلك.

٢- التراض: بمعنى توفر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملة على قدم المساواة للقيام بالمعاملة من عدمه، ويمكن القول إنه في التجارة الالكترونية يتحقق هذا التراضى حيث لا يوجد لأى طرف من المتعاملين أية سلطة لاجبار الآخر على إجراء المعاملة.

٣- المعلوماتية: بمعنى ضرورة توافر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكلا الطرفين لى يتخذ قراره بالقيام بالمعاملة وهو على علم بآثارها ونتائجها، ويمكن القول إن التجارة الالكترونية توفر المعلومات الكاملة من السلعة والثمن، غير أن مسألة الصدق في هذه المعلومات تتعرض له التجارة

العادية من احتمال بث معلومات غير صادقة من جانب التجار أو العملاء كما أن عرض السلع إلكترونياً على شاشة الكمبيوتر أقل في المعلوماتية من وجودها في شكل مادي محسوس، ولكن يخفف من ذلك أنه في حالة اكتشاف أى في مواصفات مخالفة السلعة مادياً عن ماتم بثه على الأنترنت يقوم المستخدم ببث ذلك على الانترنت فيتعرف عليه الجميع ولا يتعاملون مع من قدم المعلومات المضللة.

٤- العدالة بين طرفي المعاملة ممثلة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة وهو أمر يتحقق في التجارة الالكترونية الذى يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له.

ب- القواعد المتصلة بدراء المفاسد (قواعد سلبية يجب الامتناع عنها) وهى

١- منع الغرر: ويعنى به الجهالة التى ترتبط بالعقد بحيث يكون مجهول العاقبة، أو كل ما من شأنه أن يجعل المتعاقد لا يدري أن يحصل على مقصوده من المعاملة أولاً.

والتجارة الالكترونية لا تتطوى على غرر حيث أنه إذا كان محل المعاملة خدمات تسلم إلكترونياً فإن العملية تتم في نفس المجلس بدفع الثمن بموجب بطاقة الائتمان، ويتم الحصول على الخدمة على شاشة الكمبيوتر.

وإن كانت سلعاً مشتراه بناء على المواصفات الظاهرة على الكمبيوتر فإنه في العادة يتم توصيلها للمشتري في وقت قليل بعد التعاقد.

٢- منع الظلم الذى يقع على أحد المتعاقدين بعدم حصوله على حقه مع الوفاء بالتزاماته أو حصوله على أقل مما تعاقد عليه صفة أو كمية، وفي

التجارة الالكترونية يندر أن يحدث ذلك، وإن حدث فهو كما يحدث في التجارة العادية، غير أن الأمر الجدير بالذكر هنا أنه توجد مشكلة حق الرجوع على البائع بعد تسلم الحق ناقصاً وهو ما يجب العمل على حل هذه المشكلة.

٣- منع الضرر، ويعنى به النهى والامتناع عن كل معاملة يحصل فيها ضرر على أحد المتعاملين (الضرر الخاص) مثل الضرر الناتج عن المعاملات البربوية، أو يقع فيها ضرر على المجتمع (الضرر العام) مثل المعاملات التى تتطوى على إضرار بالعقيدة أو قيم المجتمع وأمنه وتماسكه كالأفلام والصور غير الأخلاقية وبيع المخدرات بأنواعها والكتب الاباحية التى تمس العقيدة الإسلامية، وللأسف كما سبق القول فإن هذا متاح على الأنترنت الذى يعتبر إحدى أدوات العولمة لنقل الثقافات وانتشارها. وأخيراً فإن كل ما يؤدى إلى المنازعة ويورث الكره والحقد لدى المتعاملين فهو ممنوع شرعاً.

وفي ضوء هذه القواعد وتطبيقاتها على التجارة الالكترونية يمكن للسادة العلماء التقرير بمدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة، غير أن الأمر الجدير بالذكر هنا هو أنه إن كانت توجد مخالفات في التجارة الالكترونية لبعض القواعد الشرعية، فهي مخالفة في الممارسات التى يمكن أن تحدث في التجارة العادية ويمكن العمل على تلافيها بالأساليب الفنية والقانونية فهذه المخالفات ليست من طبيعة الأنترنت ذاتها ولكن من الممارسة.

ثالثاً: التجارة الالكترونية في ميزان نظرية العقود الإسلامية:

إن نظرية العقود الإسلامية تنطوى على الضوابط الأساسية التى يتم بها إبرام العقد وتنفيذه، وهذه الضوابط تتصل بأركان العقد وما يتصل به وفي تطبيقها على التجارة الالكترونية نجد ما يلى:

أ - بالنسبة لأركان العقد وهى:

١- الركن الأول الصيغة، وهى التعبير عن إرادة العاقدین فى اتمام العقد وتتكون من الإيجاب الذى يصدر أولاً ثم القبول الذى يصدر من الطرف الثانى ثانياً، والصيغة ضرورية فى التعاقد لأن الأصل فى التجارة الرضا لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} والرضا أمر باطنى نفسى فلا بد من وجود شيء ظاهر يدل عليه وذلك يكون بأى تعبير يدل على الرضا وهو الصيغة التى يشترط فيها التوافق بين الإرادتين، والاتصال، والدلالة والواضحة على الإرادة وحقيقة العقد.

وفي تطبيق ذلك على التجارة الالكترونية نجد ما يلى:

- أن الصيغة موجودة فى صورة طلب مستخدم الكمبيوتر شراء السلعة وتسجيل ذلك فى القائمة الظاهرة أمامه على شاشة الكمبيوتر وإرسالها إلى البائع الذى يرد بالموافقة الكترونياً، وهو ما يدخل فى باب التعاقد بالرسالة الذى أجازَه الفقهاء، ولا فرق بين أن تكون الرسالة على ورق مكتوب وترسل بالبريد العادى، أو ترسل على الأنترنت، وهذا ما أفتى بجوازه مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز التعاقد بآلات الاتصال الحديثة كالتليفون والفاكس والتلكس وشاشات الكمبيوتر (الأنترنت).

- إن التوافق كشرط للصيغة متحقق لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الخدمة المعروضة من التاجر أمامه على شاشة الكمبيوتر والبائع يوافق على طلب المشتري.

- الاتصال وهو مايعبر عنه باتحاد مجلس العقد، فإنه من حيث النظرة الجغرافية للتجارة الالكترونية نجد أنه لا يجمع البائع والمشتري مكان واحد، ومع ذلك فإن الفقهاء قالوا في التعاقد بالرسائل إن مجلس العقد هو مجلس قراءة الرسالة والتي يجب أن يرد متلقى الرسالة عليها بعد قراءتها حتى يتصل الايجاب بالقبول وهو ما يحدث في الأنترنت.

- الدلالة: بمعنى أن تعبر الصيغة عن حقيقة العقد وإن كان الكلام مشافهه هو الذى يدل دلالة مباشرة وأصلية، إلا أنه يجوز شرعاً إجراء التعاقد بأى وسيلة تدل على رضا المتعاقدين غير الكلام مثل الكتابة سواء كانت كتابة عادية أو كتابة الكترونية، ولا يقال هنا إن التعاقد من خلال الأنترنت تنقصه عملية التوثيق لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت يمثل توثيقاً كتابياً لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد.

٢- بالنسبة للركن الثاني (العاقدين): وهما طرفى المعاملة المشتري والبائع، وأهم ما يشترط فيهما الأهلية خاصة أهلية الأداء، بمعنى صلاحية الشخص لصدور التصرفات التى ترتب له أو عليه حقوقاً والتزامات، والشئ الذى يؤخذ على التجارة الالكترونية هنا هو أنه يتاح فيها لنقص

الأهلية مثل الصبي التعاقد من خلالها، ولكن يمكن تدارك ذلك حيث أن من البيانات التي يسجلها المشتري تاريخ ميلاده وهي ما يمكن الاستفادة به في تقرير عدم التعاقد مع ناقص الأهلية، أما البائع فهو عادة شركة ذات شخصية معنوية مستقلة وهي معترف بها شرعاً.

والأمر الجدير بالذكر هنا أنه يوجد دخلاء يسمون قراصنة الأنترنت يمكن أن يقوموا بهتك سرية البيانات بأساليب فنية ويتعاقدون باسم أصحاب بطاقات الائتمان ويتسلمون هم السلع والخدمات، وهذا أمر وارد في التجارة العادية.

ب - بالنسبة للركن الثالث (محل العقد)

أى المعقود عليه، ويتكون من المبيع - سلعة أو خدمة - والثن، وهذا قائم في التجارة الالكترونية، أما شروط المحل ومدى توافرها في التجارة الالكترونية فهي:

* أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد شرعاً، وهو أن لا يكون محرماً استخدامه كالخمر والخنزير أو عدم صلاحية بيعه كالأشياء المباحة لعامة الناس، وهذا التزام على المسلم أن لا يتعامل في هذه الأشياء بيعاً وشراءً حتى وإن كان نظام الأنترنت يتيحها كما سبق القول، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن المعلومات المتاحة مجاناً على الأنترنت ليست محل تعاقد في التجارة الالكترونية.

* العلم بالمعقود عليه علماً نافياً للجهالة وهذا الشرط تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة.

وبذلك نجد أن التجارة الالكترونية تتوفر لها أركان العقد شرعاً وشروط كل ركن.

ج- بعض الأحكام الشرعية للعقود والتجارة الالكترونية: ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- مسألة القبض: وتتناول فيها الآتي:

- التسليم الالكتروني: لقد سبق القول إنه توجد بعض الخدمات يتم تسليمها إلكترونياً ومن أوضح الأمثلة على ذلك قبض البديلين في حالة الصرف أو شراء أو بيع العملات النقدية، وهذه يشترط فيه شرعاً ضرورة قبض البديلين في مجلس العقد، فهل يحقق التسليم الالكتروني عن طريق التسجيل إلكترونياً في حسابات العملاء هذا الشرط؟ لقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن القيد المصرفي في حسابات البنك يعتبر قبض حكماً وهو جائز شرعاً ويدخل في ذلك أيضاً تسليم الخدمات الأخرى مثل الاستشارات الطبية والقانونية إلكترونياً، وكذا تسليم الثمن من خلال بطاقة الائتمان إلكترونياً.

- تسلم السلع بعد إبرام عقد البيع بيوم أو بيومين، وهذا جائز شرعاً طالما تم دفع إحدى البديلين في مجلس العقد وهو الثمن.

٢- مسألة الخيارات ويعنى بها حرية المتعاقد في امضاء العقد أو عدم الامضاء بناء على ما يقرره من خير الأمرين أو القرارين خاصة إذا لم تتوافر عند التعاقد الفرصة للتعرف الكامل على المعقود عليه وهو أمر وارد

في التجارة الالكترونية التي تقوم على رؤية المبيع من خلال شاشة الكمبيوتر وليس بطريقة محسوسة ثم يجده عند استلامه السلعة مخالفتها للمواصفات التي تعرف عليها الكترونياً، وهذا يدخل في إطار خيار الرؤية، وخيار العيب التي أقرها الشرع.

والمشكلة هنا أنه لا توجد حتى الآن ترتيبات في التجارة الالكترونية لممارسة هذه الأنواع من الخيارات فيما يعرف بحق الرجوع. هذه هي أهم الأمور الشرعية المتصلة بالتجارة الالكترونية. نسأل الله الهداية والتوفيق

